لانه لا يصدق على سند المنع اصلا ضرورة ان غرض المانع من ذكر السند
تقوية المنع بحسب نفس الامر لا بزعم المانع الا ان غرضه قد يطابق الواقع وقد
لا يطابق فقد علي قياس سائر الاغراض نعم لو قيل ما يقوي المنع بزعم المانع
لم يرد عليه شيء وله ان يجعل اللام لام العاقبة ليرجع الي هذه العبارة
لا لام الغرض لكنه خلاف الظ وكانه لذلك قال علي ما قيل مع ان قائله المحقق
الشريف قدس سره كما صرح به في الحاشية قوله منع بعض الي اخره فيه ان
هذا المنع بالمعنى الاعم اي رد بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل التفصيل
لا بالمعنى الاخص لانه نفس المعرف وعلى هذا يصدق التعريف على الغصب
الا ان يقيد المنع بكونه موجها والغصب غير موجه عند المحققين او يحمل
المنع على المطالبة مجازا والغصب مستند لا مطالبة لكن لا يلايم قوله لا منع
الدليل كما لا يخفى قوله فهو نقض اجمالي اه وذلك لان النقض الاجمالي في
التحقيق دعوى فساد الدليل مع شاهد يدل على ذلك مطلقا والشاهد
ما يدل على فساد الدليل كما صرح به في الحاشية وهو اعم من ان يكون تخلف
المدعى عن الدليل او غير ذلك واما ما يدل عليه ظاهر كلام المص فيما بعد
من انه لا بد في النقض الاجمالي من شاهد خاص هو التخلف فغير مرضي
على ما سيجيء فاندفعت المناقشة التي ذكرها في الحاشية الاخرى في النقض
لكونها مبنية على تخصيص الشاهد في النقض الاجمالي بالتخلف نعم يتجه
ان منع الدليل ههنا اعم من ان يكون بطريق المطالبة او الابطال والنقض
الاجمالي لا يكون الا ابطالا وجوابه ان المراد من الشاهد هو الشاهد
من حيث انه شاهد او الشاهد ما يدل على فساد الدليل من حيث هو لذلك
ليمتاز عن السند مطلقا وعلى التقديرين يختص منع الدليل بمقارنة الشاهد

٢٨

الشاهد بصورة الابطال لان المطالبة لا يقارن الشاهد بهذا المعنى
بل انما يقارن السند من حيث انه سند فثبت ان منع الدليل اذا كان
مقارنا بشاهد لا يكون الا نقضا اجماليا قوله فعلى ما ذكروه الى اخره
فيه ان المنع في قولهم منع بعض مقدمات الدليل انما هو بالمعنى الاعم كما عرفت
ولا يلزم من تعلق المنع بالمعنى الاعم بمقدمة الدليل تعلق المنع بالمعنى
الاخص بها بل الظاهر تعلق المنع بالمعنى الاخص بالدليل لانه لما اعتبر
مقدمة الدليل في مفهوم المنع بهذا المعنى كان تعلقه بكل واحد من الدليل
ومقدمته مبنيا على تجريده عنه ولا شك ان التجريد على تقدير تعلقه
بالدليل اقل فهو اظهر ومنه يعلم ضعف قوله ويؤيده ما ذكره سابقا
فتامل قوله بانكم كيف تجوزون الي اخره يعني انا لا نم ان منع الدليل
اذا لم يكن مقارنا بشاهد كان مكابرة غير مسموعة اصلا لانكم تجوزون
منع مقدمة معينة من الدليل بلا شاهد ولا تعدونه مكابرة اذا كان بطريق
المطالبة سواء كان مع السند او عاريا فلم لا تجوزان لا يكون منع الدليل
ايضا بلا شاهد مكابرة غير مسموعة اذا كان بطريق المطالبة لان منع الدليل
ههنا اعم من ان يكون بطريق المطالبة او الابطال علي ما يقتضيه سياق
كلامهم على انه لو حمل منع الدليل في كلامهم على ابطال الدليل يتم التقريب لانه لا يلزم
من بطلان كون المناقضة ابطال الدليل كونها منع بعض مقدمات الدليل
او كلها على سبيل التعيين وهو المطلوب لجواز ان يكون المناقضة منع
الدليل بمعنى المطالبة عليه فظهر ضعف ما يقال من ان منع مقدمة الدليل الذي هو
المناقضة بمعنى طلب الدليل عليها او طلب اثباتها ومن البين ان طلب الدليل لا يحتاج
الى شاهد ومنع الدليل الذي هو النقض الاجمالي بمعنى ابطاله ولا شك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1